

مُلَجَّحُ الْوَقَائِعِ الْمَصْرِيَّةِ

العدد ٣٦ - الصادر في يوم الاثنين ٦ شوال سنة ١٣٧٦ (٦ مايو سنة ١٩٥٧)

وزارة الداخلية

قرار وزاري رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧

بمقتضى القانون بلائحة إجراءات ترشيح وانتخاب
أعضاء مجلس الأمة

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق
السياسية ، المعدل بالقانونين رقمي ٢٣٥ و ٢٣٧ لسنة ١٩٥٦ ؛
وعلى القرار الصادر في ٥ من مارس سنة ١٩٥٦ باللائحة التنفيذية
للقانون المشار إليه ؛

وعلى القانون رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٥٦ ، بشأن عضوية مجلس الأمة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

الباب الأول

في إعلان قرار دعوة الناخبين

مادة ١ - يعلن القرار الصادر بدعوة الناخبين إلى الانتخاب ، بتعليق
صورة منه في كل شياخة في المدينة ، وفي كل حصة في القرية ، وفي الأماكن
التي يعينها المحافظ أو المدير بقرار منه ، فضلا عن النشر في الجريدة
الرسمية ، المنصوص عليه في المادة ٢٣ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦
المشار إليه .

الباب الثاني

في إجراءات الترشيح لعضوية مجلس الأمة

مادة ٢ - يقدم طلب الترشيح كتابة إلى المدير أو المحافظ ، خلال
عشرة أيام من تاريخ إعلان قرار دعوة الناخبين إلى الانتخاب ، ويكون
الطلب مصحوبا بما يأتي :

(١) إيصال بإيداع المبلغ المقرر قانونا في خزانة المديرية أو المحافظة .

(ب) شهادة ميلاد طالب الترشيح أو مستخرج رسمي منها .

(ج) شهادة تحقيق شخصية وصحيفة خلو من السوابق .

(د) شهادة الانتخاب أو شهادة رسمية من المأمور المختص ، بأن
طالب الترشيح مقيد في جدول الانتخاب .

(هـ) شهادة رسمية عن تقديم الاستقالة ، إذا كان طالب الترشيح
من رجال القضاء أو النيابة أو ضباط وصف ضباط البوليس ،
أما بالنسبة إلى رجال القوات المسلحة ، فيقدمون شهادة رسمية
بقبول استقالاتهم .

مادة ٣ - تقبل طلبات الترشيح يوميا ، من الساعة التاسعة صباحا
إلى الساعة الواحدة والنصف مساء ، فيما عدا اليوم الأخير ، فيمتد الميعاد
إلى الساعة الخامسة مساء ، وتظل خزائن المديرية والمحافظات مفتوحة
لتلقي تأمينات الترشيح حتى نهاية الموعد المذكور .

ويثبت المدير أو المحافظ على كل طلب ، تاريخ وساعة تقديمه ، ويعطى
عنه إيصالا موضحا به هذه البيانات ، مع عدد المستندات المقدمة .

وبعد دقتر خاص لهذه الإيصالات ، يختم بخاتم وزارة الداخلية ويحدد
الإيصال من أصل ، يعطى لطالب الترشيح ، وصورة ثانية تبقى بالدقتر .

مادة ٤ - يمسك رئيس الإدارة بالمديرية أو المحافظة ، سجلا خاصا
يدون فيه أسماء طالبي الترشيح ، مرتبة حسب تاريخ وساعة ورودها
ويعطى كل طلب رقما متتابعا ، ويعرض هذا السجل يوميا على المدير
أو المحافظ ، لمراجعته على دقتر الإيصالات ، والتوقيع عليه بعد آخر طلب
تم قيده ، مع إثبات عدد الطلبات بالأرقام والحروف .

مادة ٥ - على المديرية أو المحافظة ، أن تحيل جميع طلبات الترشيح ، إلى
الاتحاد القومي ، خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لموعد قفل باب
الترشيح .

مادة ٦ - تقوم المديرية أو المحافظة ، بتحرير مستخرجات من كشف
المرشحين الذين لم يعترض عليهم الاتحاد القومي في كل دائرة .

وتعرض هذه المستخرجات في مقار الدوائر الانتخابية ، وعلى أبواب
المصالح الحكومية ، والمقر الرسمي للعمديات ، ومنازل مشايخ البلاد لمدة
عشرة أيام .

وتقسم كل دائرة إلى مناطق ، ويعهد إلى أحد الضباط بالمرور عليها
مرتين على الأقل ، خلال مدة العرض ، للتأكد من عرض هذه
المستخرجات في المواعيد والأماكن المحددة .

وتحرر محاضر يثبت فيها تاريخ هذا المرور وساعته

وعليه أن يحظر هذا التحديد ، رئيس القوة المعين من قبل المديرية أو المحافظة لحفظ النظام ، وأن يطلب إليه منع غير الناخبين من التواجد بجمعية الانتخاب ، ومنع الناخبين إذا كانوا يحملون سلاحا .

مادة ١٣ - متى تكامل أعضاء اللجنة ، فعلى الرئيس أن يدعوها للاجتماع ، وأن يفتح صندوق الانتخاب ، ويتحقق من خلوه وسلامته وصلاحيه مفتاحه ، ثم يلقه ويحفظ بالمفتاح معه .

ويقوم الرئيس بعد ذلك ، بفتح المظروف المشتمل على بطاقات الانتخاب ، وتراجع اللجنة عددها ، للتحقق من مطابقة هذا العدد لما هو مكتوب على المظروف ، ومن مطابقتها لعدد الناخبين المدعويين لإبداء رأيهم أمامها .

مادة ١٤ - أول من يبدي رأيه في الانتخاب ، أعضاء لجنة الانتخاب ، ولا تقبل اللجنة رأى أى ناخب ما لم يكن اسمه واردا في كشف الناخبين المدعويين أمامها .

وعلى رئيس اللجنة ، أن يثبت على الشهادة الانتخابية ، ما يفيد أن الناخب قد أعطى صوته ، وعلى سكرتير اللجنة ، أن يثبت قرين اسمه في كشف الناخبين ، ما يفيد ذلك .

مادة ١٥ - يقوم سكرتير لجنة الانتخاب ، بتحرير محضرها وتلاوته على اللجنة في آخر الجلسة ، ويحضر من تسخين ، ترسل إحداها الى المدير أو المحافظ ، وتسلم الثانية الى رئيس اللجنة العامة .

وتدون في المحضر ، جميع قرارات لجنة الانتخاب

مادة ١٦ - يبدأ صرف تصاريح السفر باللجان المنوه عنها في المادتين ٢٩ و ٣٠ من القرار الصادر في ٥ من مارس سنة ١٩٥٦ المشار إليه ، لراغبى الانتقال بطريق السكك الحديدية من الناخبين ، قبل موعد الانتخاب ، بثلاثة أيام ، وتستمر هذه التصاريح سارية المفعول لمدة يوم واحد ، نال ليوم الانتخاب .

مادة ١٧ - على وكيل الوزارة ، تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

تحريرا في ٢ من شوال سنة ١٣٧٦ (٢ مايو سنة ١٩٥٧)

زكريا محيي الدين

مادة ٧ - يجوز لكل من قدم أوراق ترشيحه ، أن يطلب من المديرية أو المحافظة صورة رسمية من جدول الناخبين في الدائرة ، وعلى الطالب أن يودع تأيينا مقداره عشرون جنيها ، على ذمة تحرير هذه الصورة .

وتحرر هذه الصورة ، على نماذج تعد لذلك ، ويحصل عن كل ورقة من هذه النماذج رسم نسخ مقداره مائتان وخمسون مليا ، بمراعاة ألا يزيد مجموع ما يحصل من هذا الرسم ، على عشرين جنيها وذلك بالإضافة إلى رسم الدمغة المقررة قانونا .

الباب الثالث

في تنظيم عملية الانتخاب

مادة ٨ - تدون أسماء المرشحين في بطاقة الانتخاب ، برقم متابع ، وترتيب الحروف الهجائية ، وتعد البطاقة بحيث تشتمل على رمز خاص يسهل تمييزه قرين اسم كل مرشح ، ويكون التأشير عليها ، بوضع أية إشارة أو علامة على الرمز الخاص بالمرشح الذي يقع عليه الاختيار أو أمامه أو قريبا منه ، بشرط أن تدل هذه الإشارة أو العلامة ، بطريقة قاطعة على رأى الناخب دون أن تفصح عن شخصه .

مادة ٩ - يصدق المأمور على التوكيلات الصادرة من المرشحين ، لعضوية مجلس الأمة ، الى وكلائهم لدى اللجان العامة والفرعية .

مادة ١٠ - إذا غاب رئيس اللجنة أو حال بينه وبين العمل عذر ، فعلى المدير أو المحافظ ، أن يندب للقيام بعمله أحد الموظفين العموميين الذين لا تقل درجتهم عن السادسة أو ما يعادلها ، مع إخطار وزارة الداخلية فوراً بذلك ، لاستصدار قرار وزاري بهذا التعيين .

مادة ١١ - على رؤساء اللجان العامة أو الفرعية ، وسكرتيرها ، والناخبين المنديين عن المرشحين ، لتمثيلهم في هذه اللجان ، أن يحضروا الى قاعة الانتخاب ، في تمام الساعة السابعة من صباح اليوم المحدد للانتخاب .

مادة ١٢ - على رئيس اللجنة ، بمجرد وصوله الى المبنى الذى توجد به قاعة الانتخاب ، أن يحدد "جمعية الانتخاب" وهى المبنى الذى توجد به قاعة الانتخاب ، والفضاء الذى حوله .